

الجهود الدولية فى مواجهة جرائم الانترنت

التعاون الدولي فى مواجهة جرائم الإنترنت

يمكن ارتكاب الجريمة السيبرانية من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان. كما أن رسالة واحدة تعزز ارتكاب جريمة سيبرانية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة. كما أن الآثار الرقمية التي يمكن تتبعها تكون ضعيفة أو سريعة الزوال، ولذا تستلزم اتخاذ إجراء سريع. وهذا هو الحال تحديداً حين يسعى المرء إلى منع ارتكاب جريمة في مرحلة التنفيذ، مثل شن هجوم إلكتروني على بنية أساسية حرجية. وهذا هو الحال أيضاً حين يسعى المرء إلى جمع أدلة تتصل بجريمة ارتكبت مؤخراً. وتصبح المهمة بالغة الصعوبة حين تعبر الهجمة اختصاصات قضائية متعددة ذات نظم مختلفة في حفظ الأدلة. وهكذا لم تعد تكفي الوسائل التقليدية لإنفاذ القانون.

إن بطء الإجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة، وقد تكون بلدان متعددة متورطة في الأمر. ولذا تشكل متابعة وحفظ سلسلة الأدلة تحدياً كبيراً. بل حتى الجرائم "المحلية" قد يكون لها بعد دولي، وربما تكون هناك حاجة إلى طلب المساعدة من جميع البلدان التي مرت الهجمة من خلالها. وإذا كانت هناك جريمة واضحة تستحق التحقيق بالفعل، فقد تكون هناك حاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة، أو من السلطات في البلد أو البلدان التي عبر من خلالها النشاط المجرّم وهو في طريقه إلى الهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة. وهناك عنصران أساسيان للتعاون: المساعدة غير الرسمية من محقق لآخر، والمساعدة الرسمية المتبادلة. وقد تكون المساعدة غير الرسمية أسرع إنجازاً، وهي الوسيلة المفضلة للنهج حين لا تكون هناك حاجة إلى صلاحيات إلزامية (أي أوامر تفتيش أو طلب تسليم المجرم). وهي تقوم على وجود علاقات عمل جيدة بين أجهزة شرطة البلدان المعنية، وتولد نتيجة الاتصالات التي جرت مع الوقت في مسار المؤتمرات وزيارات المجاملة والتحقيقات المشتركة السابقة.

ومن ناحية أخرى فإن المساعدة الرسمية المتبادلة هي عملية أكثر إرهافاً يتم اللجوء إليها عادة

عملاً بترتيبات معاهدات بين البلدان المعنية وتشمل تبادل الوثائق الرسمية. وهي تشترط في الغالب الأعم أن تكون الجريمة المعنية على درجة معينة من القسوة وأن تشكل جريمة في كل من البلدان الطالبة والموجه إليها الطلب. ويشار إلى هذا الأمر الأخير باعتباره "تجريماً مزدوجاً".

وسوف نبحث فيما يلي التعاون القضائي "مبحث أول" والتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين "مبحث ثانٍ"، والتعاون الدولي في مجال التدريب "مبحث ثالث"

التعاون القضائي

تمهيد وتقسيم:

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالإنترنت غالباً ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الحاسب الآلي بالإنترنت، وحتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة. ولتحديد مصدر الجريمة غالباً ما يتعين على أجهزة إنفاذ القانون الاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها. وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه. وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالباً فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى. بمعنى الحاجة إلى ما يسمى التعاون القضائي.

ومن أهم صور التعاون القضائي: التعاون الأمني ”مطلب أول“ والمساعدة القضائية الدولية ”مطلب ثانٍ“

التعاون الأمني على المستوى الدولي

أولاً. ضرورة التعاون الأمني الدولي:

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدرٍ من الأمن والنظام. وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم، وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء. ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة - أي دولة - لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور المموس والمذهل في كافة ميادين الحياة. فنتيجة للتطور المموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وهي نوعٌ من الجرائم المعلوماتية، التي باتت تشكل خطراً لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة

ومع تميزها بالعالمية ويكونها عابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتعميمها فمثلاً في جرائم البث والنشر الفيروسي قد يكون مرتكب الهجوم يحمل جنسية دولة ما، ويشن الهجوم الفيروسي من حواسيب موجودة في دولة أخرى، وتقع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة. فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها، لذا فإن التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها قضائياً تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر أنه متى ما فرّ المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزاً.

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من

خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العادلة.

ثانياً. جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول":

البيدات الأولية للتعاون الدولي الشرطي ترجع إلى عام ١٩٠٤م عندما تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بتاريخ ١٨/٥/١٩٠٤م والتي نصت في مادتها الأولى على "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة".

ولم تمر سنة على إبرام هذه الاتفاقية إلا وكانت سبع دول من الدول المتعاقدة تنشي مثل تلك الأجهزة وتتبادل من خلالها المعلومات والبيانات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج من أجل القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها

بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية: أولها وأسبقها تاريخياً كان مؤتمر موناكو (١٤-١٨/٤/١٩١٤م) والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من ١٤ دولة، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدي إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديداً عام ١٩١٩م حاول الكولونيل "فان هوتين" أحد ضباط الشرطة الهولندية إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، غير أنه لم يوفق في مسعاه.

وبنهاية عام ١٩٢٢م نجح الدكتور "جوهانو سويرا" مدير شرطة فيينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في الفترة ٣-٧/٩/١٩٢٢م، ضم مندوبي تسعة عشر دولة. وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal

(ICPO) (Police Commission) يكون مقرها فيينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة.

إلا أنه وباندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها، حتى وضعت الحرب أوزارها عام ١٩٤٦م، حيث عقد في بروكسل ببلجيكا في الفترة ٦-٩/٦/١٩٤٦م مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (Louvage)، وانتهى الاجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) ونقل مقرها إلى باريس بفرنسا، وغير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Organization (Interpol) (١) وحتى كتابة هذه السطور تضم في عضويتها ١٨٢ عضوا

وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة. من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها. وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف (٤)، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت، ومن الأمثلة على دور الإنترنت في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت: ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت. وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنترنت في ألمانيا بهذا الخصوص.

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس أيرس لتسهيل مرور الرسائل، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك. ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال، داخل هذه الشبكة، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة

السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام ١٩٩١م شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة وملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت. أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتسمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة. بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

ثالثا. تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة:

تتعرض كافة دول العالم لاحتمالات وقوع كوارث ضخمة وأحداث جسام مفاجئة بشكل لا يمكن توقعه، أو يستحيل التنبؤ بتوقيت حدوثه، أو يصعب معه مواجهته بالإمكانات القومية للدولة المنكوبة بمفردها.

ومع وقع مثل هذه الكوارث أو الأزمات أو المواقف الحرجة غالبا ما يكون عنصر الوقت من الأمور الحاسمة في المواجهة، الأمر الذي يحتاج إلى تكثيف خاص للجهود والخبرات والإمكانات بشكل يصعب تحقيقه إلا بتضافر الجهود الدولية.

وهذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الإنترنت سيما وأن أجهزة العدالة الجزائرية ليست بنفس المستوي والجاهزية في جميع الدول وإنما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيا وتكنولوجيا ولها صيت كبير في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت تشريعيا وفنيا، والبعض الآخر تفتقد ذلك. من هنا كان لابد من التعاون بين الدول.

رابعاً. القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة:

تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثاً عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية.. كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها.

المساعدة القضائية الدولية

الإنترنت ما هي إلا شبكة عالمية تمتاز بأنها دولية وأنها عابرة للحدود ولا تعرف للحدود الجغرافية معنى. وبالتالي فإن الجرائم المتصلة بها تعتبر هي الأخرى عالمية وذات طابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة، ففي واقعة تتلخص وقائعها في قيام شخصين مقيمين في ملبورن بأستراليا بإرسال ما بين ستة إلى سبعة ملايين رسالة إلكترونية على عناوين في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى قيامهما بوضع عدة رسائل على لوحات الرسائل لدى الشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الإنترنت. وذلك كله بهدف التشجيع على شراء أسهم إحدى الشركات الأمريكية التي كانت تباع أسهما في الولايات المتحدة الأمريكية في الرابطة الوطنية للأسعار المؤتمتة للمتاجرة بالأوراق المالية ” بورصة NASDAQ ”، وكانت هذه الرسائل تبشر على غير الحقيقة بزيادة سعر أسهم الشركة بنسبة ٩٠٪. ونتيجة لذلك وبعد فترة قصيرة حدثت زيادة في حجم تداول أسهم تلك الشركة لتصل إلى عشرة أمثالها وبالتالي تضاعف سعر السهم، ولقد اعترف أحد المتهمين وهو مساهم في الشركة أنه قدم معلومات زائفة وغير صحيحة وعندما ارتفعت الأسعار باع أسهمه في الشركة محققاً بذلك ربحاً كبيراً. والملاحظ هنا أن الشخصين قد انتهكا القانون الأسترالي والأمريكي بالإضافة إلى التلاعب في الأسواق المالية ناهيك عن تعطل أجهزة الحاسب الآلي في كلا البلدين بسبب الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية.

ومن خلال المثال السابق نلاحظ أن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة من أجل

توقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بإجراءات إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها. ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في الخارج أو ضبط الأقراص الصلبة أو تفتيش نظم الحاسب الآلي وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية. ولأن كان كذلك فلا مناص من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وهذا ذاته ما حصل في الواقعة السابقة حيث كان هناك تعاون بن السلطات الأسترالية و السلطات الأمريكية.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم".

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

١. تبادل المعلومات: وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيراً في كثير من الاتفاقيات كالبند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وهناك البند أولاً من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، و المادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي. ويوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها.

٢. نقل الإجراءات: ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة

في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات. بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررّة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. وأيضاً من الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدي دوراً مهماً في الوصول إلى الحقيقة.

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م في المادة ٢١ منها، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩م في المادة ٩ منها، وأيضاً المادة ١٦ من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي ٢٠٠٣م.

٣. الإنابة القضائية الدولية: ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها. وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمثلاً طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب. وما أن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات. إلا أنه وسعياً وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف

أن تعين سلطة مركزية - عادة ما تكون وزارة العدل- ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية والتي من شأنه تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا فيما لو تم عبر تلك القنوات.

والسؤال هنا هل الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي صالحة لأن تساهم في الحد من الجرائم المتعلقة بالإنترنت لا سيما وان الحاجة إليها ملحة على نحو ما أسلفنا؟

نظرا لأن عامل السرعة يعتبر من العوامل الرئيسية والهامة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالإنترنت، ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن شبكة الإنترنت قد ظهرت، أو كانت موجودة ولكنها محدودة، فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي الدولي أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولأجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال ، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة ٣٠ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩م والمادة ١٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣م، والمادة ٥٢ من اتفاقية شينغين ١٩٩٠ والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف، والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تسليم المجرمين

تمهيد وتقسيم:

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب يعيثون في الأرض فساداً.

وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافيات المجالات ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصراً على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر ويرتكب الفرار إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة. فالجريمة إذاً أصبح لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرماً دولياً، وهذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

وحيث أن أجهزة إنفاذ القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين، كان لا بد من إيجاد آلية معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها، ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزاماً تنظيم هذا النوع من التعاون الدولي تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً. فالدولة ما دامت عضواً في المجتمع الدولي لا بد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين.

ولو أمعنا النظر في نظام تسليم المجرمين لوجدناه يقوم على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة. فهو إذاً يحقق مصالح الدولتين الأطراف في عملية التسليم، فهو يحقق

مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها، ويحقق في ذات الوقت مصلحة للدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقاءه فيها تهديد أمنها واستقرارها.

ولأن كان كذلك فقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات الخاص بتسليم المجرمين، بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم. ومن هذه الدول سلطنة عمان، فهذه الأخيرة نظمت موضوع تسليم المجرمين من خلال سن التشريعات الخاصة والذي مر بمرحلتين: الأولى كانت في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٧٤/٧ في المواد (١٤-٢٨) منه (٢)، والثانية كانت بموجب قانون خاص بهذا النظام وهو قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٠/٤م. بالإضافة إلى ارتباط السلطنة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المجرمين

ودراسة موضوع تسليم المجرمين يقتضي منا بداية بيان ماهيته "مطلب أول" ثم معرفة شروطه وإجراءاته "مطلب ثانٍ"، وأخير بيان لمظاهر التعاون الدولي في مجال التسليم "مطلب ثالث"

ماهية نظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين: يعني قيام دولة ما (الدولة المطلوب منها التسليم) بتسليم شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة طالبة التسليم) بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها. بمعنى آخر تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوباً إليه اقتراف جريمة ما أو صدر ضده حكماً بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقاب عليه.

والواضح مما سبق أن فكرة نظام التسليم تقوم من جهة على وجود علاقة بين دولتين: الأولى تطالب بأن يسلم إليها مرتكب الجريمة لتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة لإيقاع العقوبة اللازمة عليه. والثانية يوجه إليها طلب التسليم لتقرر بعد ذلك إما الاستجابة له إذا كان متوافقاً مع تشريع نافذ المفعول فيها أو معاهدة أو اتفاق يربط بينها وبين الدولة الطالبة، وإما الرفض لعدم وجود ذلك

التشريع أو تلك الاتفاقية. ومن جهة أخرى نجده يشمل طائفتين من الأشخاص: طائفة الأشخاص المتهمين الذين تسند إليهم ارتكاب جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعد، والفرص هنا أن شخصا ما اقترف جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقي القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هاربا إليها أن تسلمه لها لمحاكمته عما ارتكب من جرم. وطائفة الأشخاص المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم حكم بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى، والفرص هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما قد لوحق جزائيا من قبل قضاء الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التنفيذ يفر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فر إليها.

والتسليم بمعناه السابق يختلف عن مفاهيم أخرى قد تخلط به فهو لا يعد من قبيل الإبعاد الذي يعد عملا إداريا تستقل باتخاذها الجهة الإدارية في حالات لا يمكن حصرها. ولا يعتبر كذلك من قبيل الطرد التي تمارسه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها متى ما رأت أن بقاء الشخص على إقليمها من شأنه أن يؤثر على وجودها أو أمنها

مصادر نظام تسليم المجرمين: فيما يتعلق بمصادر هذا النظام فهي ليست واحدة في كافة التشريعات وإنما تختلف باختلاف الظروف التشريعية لكل دولة، إلا أنه وبشكل عام يمكن ردها وكما استقر الرأي إلى ثلاثة مصادر هي:

١. المعاهدات والاتفاقيات بين الدول: وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع اتفاقيات التسليم الثنائية: وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعية من قبلهما. اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف: وهي اتفاقيات يكون أطرافها عدة دول. الاتفاقيات الدولية: وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم

والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام ١٩٩٠ معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطاراً يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من ١٨

مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام ١٩٩٧ يتضمن بعض الأحكام التكميلية. كما أن مجلس وزراء الداخلية العرب أقر قانوناً نموذجياً لتسليم المجرمين.

٢. القوانين الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين.

٣. العرف الدولي الذي يطبق في حالة عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية.

أما بالنسبة لمصادر هذا النظام في التشريع العماني فإنه وبالرجوع إلى نص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١ م يتضح لنا أن المشرع العماني حصر مصادر تسليم المجرمين في مصدرين اثنين هما:

١. الاتفاقيات الدولية: ومن الأمثلة عليها: الاتفاقية بين السلطنة والمملكة العربية السعودية ١٩٨٢ م & اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ م & الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٩٩٤ م & اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين السلطنة وجمهورية مصر العربية ٢٠٠٢ م.

٢. القوانين الوطنية: وتتمثل في قانون تسليم المجرمين ٢٠٠٠/٤ م الذي صدر متوافقاً مع ما شهدته السلطنة من تطورات تشريعية في كافة القوانين التي لها علاقة بالجريمة والمجرمين.

أنواع نظم تسليم المجرمين: تتنوع أنظمة تسليم المجرمين وتختلف كل دولة في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم بحسب نوع النظام التي تأخذ به. وهناك ثلاثة أنظمة متبعة في تسليم المجرمين هي:

١. التسليم القضائي: يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم، ولا شأن لجهة الإدارة بهذا الخصوص

و الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تنتهج في التنفيذ أحد النهجين: الأول أن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخل للنياحة العامة في إصدار

هذا القرار وإنما يقتصر عملها أو دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة لتتولى الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب. والنهج الثاني يتمثل في إعطاء النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه.

وبالرغم من جملة الإيجابيات التي قد يوفرها هذا النظام القضائي من حيث أنه يبيح للشخص المطلوب تسليمه أن يتقدم بأوجه دفاعاته كاملة مما يُمكّنه من الدفاع الكامل عن نفسه عن ما قد يمكن أن يكون وراء الأوراق والمستندات، بالإضافة إلى أنه لا وجود لما يعرف بالمجاملات السلطوية الدولية . إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات، منها أنه يتطلب القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية الدولية والتي قد لا تتوافر لجميع القضاة بالسلطة القضائية، أضف إلى ذلك طول الفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة من شأنها أن تدفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه لحين استكمال باقي الإجراءات ، وعند صدور القرار المتعلق بالتسليم تتفاجئ الدولة بهروب المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى.

٢. التسليم الإداري: تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملاً من أعمال السيادة أو تدبيراً من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقاً لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات.

ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الإنترنت بالدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب إلى إنتربول الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تحيل الطلب إلى السلطة الإدارية المختصة للدراسة والبحث ومن ثم إصدار القرار.

ولهذا النظام العديد من الإيجابيات كما أن له العديد من السلبيات، فمن إيجابياته السرعة فالتب في طلب التسليم يتم بسرعة فهو يصدر بمجرد أن تتأكد أجهزة الشرطة المختصة من وجود تجريم للفعل المطلوب تسليم الشخص لأجله - في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم - والتأكد

أيضا من وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين ينص فيها صراحة على جواز التسليم وأن الفعل المجرّم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم المنصوص على جواز التسليم فيها - في حالة الاتفاقية المقيدة بنوعية معينة من الجرائم-، وهذا بالطبع يتم بعد التأكد من وجود الشخص المطلوب تسليمه على أرض الدولة المطلوب منها التسليم وعدم مغادرته البلاد، وأنه لا توجد أي موانع قد تعوق عملية التسليم وإتمامه (٢). كما يمتاز هذا النظام بالابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي قد تحتاج إلى نفقات باهضة فيما إذا لجأت الدولة إلى النظام القضائي، بالإضافة إلى أنه يساعد على تحسين العلاقات الدولية بين الدول.

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات التي يمتاز بها هذا النظام إلا أنه ثمة سلبيات تؤخذ عليه، كإهداره لحقوق الأفراد الدفاعية، بالإضافة إلى المجاملات الدولية التي قد تحدث لصالح الدولة طالبة التسليم ويقع ضحيتها المتهم المطلوب تسليمه، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه غير مرتكب لأي فعل إجرامي وإنما أسند إليه ارتكاب الفعل الإجرامي على غير الحقيقة بقصد الحصول على موافقة الدولة المطلوب منها التسليم بحيث عندما يعاد إلى دولته طالبة التسليم تتخذ ضده إجراءات عقابية مختلفة كليا وعن وقائع لا علاقة لها مطلقا بالموضوع الذي ذكر أن ارتكبه. أيضا من السلبيات أن التسليم الإداري غالبا ما يتم عن طريق السلطة التنفيذية التي ربما قد لا تتوافر لها ملكة الفحص القانوني لعدم توافر الثقافة القانونية المؤهلة للصلاحيات لاستصدار مثل هذا القرار، ناهيك عن أن هذا النوع من التسليم يتم في إطار من التعتيم والكتمان مما يعني بعده عن الأجهزة الرقابية القضائية والتشريعية.

٢. التسليم المختلط: النوع الثالث من التسليم يجمع بين الجانبين القضائي والإداري، وهو الأكثر رواجاً وانتشاراً حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب، ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع، بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة طالبة.

الوضع في التشريع العماني: بالرجوع إلى نصوص قانون تسليم المجرمين ٤/٢٠٠٠م يتضح لنا

أن المشرّع العماني قد أخذ بالنظام القضائي في التسليم فالمادة ١٢ منه تنص على أن " تتولى محكمة الاستئناف الجزائية في مسقط الفصل في طلبات التسليم بقبول الطلب أو رفضه... " ، ودور المحكمة هنا يأتي بعد أن يتولى الجهاز الشرطي عملية استقبال الطلب واتخاذ إجراءات التحري والاستدلال والقبض على الشخص المطلوب ، في حين يتولى الادعاء العام عملية استجواب الشخص المطلوب تسليمه وفقا للأحكام المقررة قانونا وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرار بقبول طلب التسليم ليس ملزما للحكومة وإنما يظل استشاريا لها إن شاءت الأخذ به وإن شاءت تركته جانبا فلها مطلق الحرية في التسليم أو الرفض، وهو ما يبرز دور الإدارة أو السلطة التنفيذية في اتخاذ القرار بتسليم الشخص أم لا. ففي حالة كان قرار المحكمة بالرفض فلا يجوز للحكومة عندئذ التسليم.